

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس القاسي.

وقيع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

*

* *

تنغير بفتر تعلمات الترخيص المخول

لـ « Globalstar North Africa S.A. »

**لإعداد واستغلال شبكة حامٍ للاتصالات بواسطة
الاتصال الصناعية من نوع النطام العالمي المتّصل للاتصالات
الشخصية GMPCS**

المادة 4.- موضوع الترخيص :

« 1.4. يتعلق الترخيص المخول لـ « Globalstar North Africa S.A. » بإعداد واستغلال شبكة عامة للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحدها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في نفّر التعلمات هذا.

« تتحصر الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

« - الخدمات الهاتفية La Téléphonie

« - نقل المعلومات. »

(باقي بدون تنغير).

« الباب الرابع : المقابل المالي والأتاوى

« المادة 16.- المقابل المالي

« 1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع « Globalstar North Africa S.A. » لأداء مقابل مالي.

« يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير، ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم، أما الجزء المتغير فيتختلف في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم معاملات « Globalstar North Africa S.A. » دون احتساب الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

مرسوم رقم 2.10.637 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتجديد الترخيص وتنغير بفتر تعلمات شركة « Globalstar North Africa S.A. ».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تعميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشرط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

و على المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لفائدة شركة « Globalstar North Africa S.A. »، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تعميمه :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص المنوح لشركة « Globalstar North Africa S.A. » لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبدأ في 31 أكتوبر 2010.

المادة الثانية

يفتر وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تعلمات شركة « Globalstar North Africa S.A. » الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التعلمات هذا، ابتداء من فاتح يناير 2011.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيئاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالبلغ المذكور أعلاه وألمر الخازن العام للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجال المحددة في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.
(الباقي بدون تغيير).

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكامل في «الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «Globalstar North Africa S.A» بالقرار الرسمي بتخويف الترخيص.

ويتم تحريف الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة، دون احتساب الرسوم.

وعلى البحث الإداري المباشر من 4 نوفمبر 2009 إلى 4 يناير 2010 بمكاتب الجماعة القروية سبع عيون بإقليم الحاجب؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي ببناء قنطرة عند ن. ك 271,479 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.11.132 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ببناء قنطرة هذه ن. ك 271,479 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

الرقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء المالك أو المغروض أنهم المالك وعناوينهم	مساحتها		ملاحظات
			س	آ	
2	غير محفوظة	السيد العربي لموردي، العنوان : جماعة سبع عيون، إقليم الحاجب.	83	01	أرض فلاحية
7	كذلك	نفس مالك القطعة رقم 2.	04	11	كذلك
8	رسم عقاري رقم 59/7887	محمد السوداني بن احمد بنسبة 2/1 ، توفيق السوداني بن احمد بنسبة 2/1 ، العنوان : جماعة سبع عيون، آيت بوبيهان، الحاجب.	64	56	أرض فلاحية، عقار مقلل بحق المرور المقيد بتاريخ 13 أغسطس 2003، خطوط كهربائية من الضغط المرتفع، مصر وساقية.

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيمه بالعطاف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلام.